Profession d’avocat et sursis à exécution d’une sanction disciplinaire : le caractère administratif du litige comme motif déterminant (Cass. adm. 2001)

Identification			
Ref 18617	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 1733
Date de décision 30/11/2000	**N° de dossier** 1735/4/1/2000	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Administrative
Abstract			
Thème Discipline, Profession d'avocat		**Mots clés** مخالفات مهنية, مجلس هيئة المحامين, مؤاخذة, قضية لها طابع اداري, ظروف النزاع وملابساته, ايقاف تنفيذ, Suspension d'exercice, Sursis à exécution, Sanction disciplinaire, Pouvoir d'appréciation du juge, Manquement professionnel, Caractère administratif du litige, Avocat	
Base légale		**Source** Revue : مجلة المحاكم المغربية | N° : 87 | Page : 134	

Résumé en français

Saisie d'une demande en sursis à exécution d'un arrêt de cour d'appel statuant en matière disciplinaire à l'encontre de deux avocats, la Chambre administrative de la Cour suprême y fait droit. L'arrêt attaqué avait confirmé en son principe la décision du conseil de l'Ordre retenant la culpabilité des avocats pour manquements professionnels, tout en réformant la sanction en la réduisant à une suspension d'une année.

La Cour suprême ordonne le sursis à l'exécution de cet arrêt. Pour ce faire, elle se fonde sur son pouvoir d'appréciation des circonstances et des particularités du litige. Elle retient que le caractère administratif de l'affaire constitue un élément justifiant que la demande en sursis à exécution soit accueillie.

Résumé en arabe

ايقاف تنفيذ مقرر تاديبي : النزاع يكتسي طابعا اداريا ويبقى للغرفة الادارية تقديره من ظروف النزاع وملابساته.

محمد م. ومن معه ضد الوكيل العام لمحكمة استئناف وجدة

Texte intégral

قرار عدد 1733 المؤرخ في 30/11/2000، ملف عدد: 1735/4/1/2000

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 17 رمضان 1421 موافق 14/12/2000

ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى

في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه :

بين: – محمد م.ـ رشيد ط.، محاميان بوجدة/ الساكنان بزنقة السلطان مولاي احمد رقم 7 الحي الحسني بركان.

نائبهما الاستاذ احمد بنجلون المحامي بالرباط والمقبول لدى المجلس الاعلى .

طالبا/ايقاف التنفيذ

وبين: السيد الوكيل العام لمحكمة استئناف وجدة ونقابة المحامين بوجدة في شخص نقيبها / مقرها بمحكمة الاستئناف بوجدة

بحضور السيد الوكيل العام لدى المجلس الاعلى بالرباط.

المطلوب ضدهم الايقاف.

الوقائع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 12/10/2000 من طرف طالبي ايقاف التنفيذ المذكورين اعلاه بواسطة نائبهما الاستاذ احمد بنجلون والرامي الى ايقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 8/12/99 في الملف عدد: 1930/99.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 16/11/2000.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/12/2000.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد احمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يطلب السيدان م. م. ور. ط. ايقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 8 دجنبر 1999 في الملف عدد 1930/99 الذي قضى بتأييده مقرر مجلس هيئة المحامين بوجدة في مبدئه بمؤاخذة طالبي الايقاف بما نسب اليهما من مخالفات مهنية وبتخفيض مدة الايقاف الى سنة واحدة

وحيث قدر المجلس الاعلى من ظروف النزاع وملابساته وكون القضية لها طابع اداري ان طلب ايقاف التنفيذ له ما يبرره .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بايقاف تنفيذ القرار.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المتصر الداودي والمستشارين السادة: محمد بورمضان – احمد دينية – عبد اللطيف بركاش والحسن سيمو وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.